

مرسوم سلطاني  
رقم ٧٣ / ٢٠٠٢  
بتعديل بعض أحكام نظام كلية الشريعة والقانون  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٩٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى نظام كلية الشريعة والقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٩٧ وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من نظام كلية الشريعة والقانون  
المشار إليه النص الآتي :

يكون للكلية مجلس أمناء برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من :

- وزير العدل .
- وزير الشؤون القانونية .
- وزير الأوقاف والشؤون الدينية .
- المفتش العام للشرطة والجمارك .
- عميد الكلية
- عضواً ومقررأ .
- عضوين من بين ذوى الفكر والمكانة العلمية فى مجال الشريعة  
أو القانون ، يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الأمناء .

مادة (٢) : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٩) من نظام كلية الشريعة والقانون المشار  
إليه نصها الآتى :

" وتكون مدة تعيين العميد ثلاث سنوات ومساعد العميد سنتين ، ويجوز  
تجديد مدة كل منهما مرة واحدة " .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر فى : ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٦ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة فى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م